

جامعة الجزائر-1-

كلية الحقوق

الحقوق الزوجية على
ضوء الاجتهاد
القضائي الجزائري

()

:

:

:

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

2011 :

جامعة الجزائر-1-

كلية الحقوق

الحقوق الزوجية على
ضوء الاجتهاد
القضائي الجزائري

()

:

:

_____:

.....	:
.....	:
.....	:
.....	:
.....	:
.....	:

2011 :

» ليست الجامعة مسؤولة على
الآراء التي يبديها المترشح ضمن
أطروحاته، كما ليس لها أن توافق
عليها أم لا».

الإهداء :

أهدي عملي هذا إلى:

- ✓ والدتي الكريمة حفظها الله تعالى...
- ✓ روح والدي الطاهرة رحمه الله تعالى...
- ✓ أختي أحلام...
- ✓ الأستاذ الدكتور المشرف على هذا العمل:
الرشيد بن شويخ وعائلته...
- ✓ الأستاذة الدكتورة: دليلة فرкос
وعائلتها...
- ✓ الأستاذ الدكتور: عمار مساعدي
وعائلته...
- ✓ الأستاذة: بوخروبة كلثوم.
- ✓ أعضاء لجنة المناقشة؛ كل باسمه الخاص...

التشكرات:

أشكر الله تعالى الذي وفقني لإخراج هذا الجهد المتواضع إلى النور، ومصادقا لقوله «ع» من لا يشكر الناس، لا يشكر الله... .

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من:

✓ الأستاذ الدكتور: تونسي بن عامر،
والدكتورة: نعيمة عمير...

✓ الأستاذ: عبد الوهاب مساعيد...

✓ الأستاذ: مرابطي عمار...

✓ السيد: يوسف مخفي...

✓ وكل من قدّم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد...

الإشكالية :

.

".

"

".

222

"

أسباب اختيار الموضوع :

:

1.

.

2.

.

3.

.

4.

5.

6.

المنهج المتبع في البحث:

الخطة العامة للبحث:

:

:

:

.

-

.

-

الباب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

:

:

.

:

:

.

:

-

-

-

.

:

.

:

-

-

3

-

-

.

:

.

:

-

-

-

-

.

الباب الثاني: حقوق كل من الزوجة والزوج



مقدمة :

1- الحق :

فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ⁽¹⁾

تعريف الحق لغة :

:

ε :

2

:

(3)

...

:

تعريف الحق اصطلاحاً :

.

1 - 15.

2 - 178-177 /7 1 2000

3 - 1 :

: 120 : 1405

1406 1 : 216.

∴
∴

(1)

(2)

" ∴

"

(3)

-

- 1

∴ 09:

8-7 ∴ 1980

.20

- 2

∴

∴

462

∴ .(358-356/4) 1413 2

∴ (310/3) .

∴ (135-134/2) 1994

.(585 /13) 1997 1

- 3

.233-181 ∴

.«

(1)

:

(2)

معاني الحق في الكتاب والسنة :

1. معاني الحق في القرآن الكريم :

- : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا
لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ
عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً
بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ (3) :

(4)

1314

1 -

:

886:

1 1997 (134/3).

2 -

: 13 :

: 27-26 : 2008 1

. 13: 1987 1

3 -

.236

4 -

: (203/03)

(538/2)

- : وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا
الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (1)

- : قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَآمُ
الْغُيُوبِ* قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا
يُعِيدُ (3) : . : . : .
(4) :

- : وَلَوْ اتَّبَعَ
الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ
فِيهِنَّ (5) : " : .
(6) :

- : وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ
بِكَلِمَاتِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7)
(8) "

2. معاني الحق في السنة النبوية:

1	-	42.
2	-	(291-290/1).
3	-	49-48.
4	-	(312/14).
5	-	71.
6	-	(140/12). :
		(43-42/18).
7	-	24
8	-	(25/16).

«

»ع

(1)

.

!

» : -

-

(2)

« : ?

2- الزواج .

لغة :

:

3

.

تعريف الزواج اصطلاحاً :

.

(4)

.

1 -

: (905/2)

.(189/3)

2 -

.(108/1)

3 -

.(76-75/7)

(4) -

: 18-17

.33 1972 1

حكم الزواج :

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ⁽¹⁾.

»ع

: «.

:

(2)

التعريف القانوني للزواج :

2005/02/27 02-05 04

:

1

32 (1)-

1 (2)-

: 25-24 2008

38.

" "

.²

04

.³

.27 1

. -¹

1

. -²

.24 2008

. -³

.37

الباب الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

: 2005/02/27 02-05 36

:

.1

.2

.3

.4

.5

.6

.7

.

.

.

09: 1404 09

02-05 : 1984

2005/02/27

36 :

. :

222

."

". :

الفصل الأول: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين.

.

" : 2005/02/27 02-05 02

"

المبحث الأول: حق المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة
المشتركة.
المطلب الأول: حل الإستمتاع.

(1)

موقف الشرع من ترك الوطء :

ε

:

» :

ε

:

«.

(1) _

:

. : (331/2)

: 1984 256.

: (185/3)

: (332/2)

.(333/7)

(78/4)

" :2005/02/27 02-05 53
 ."

53

1
 .

2
 .

3
 .

.122		217179 :		1999/03/16		- ¹
.78 04	1993 .	75588 :		1991/02/20		- ²
	.41 02	1972 .		1971/02/03		- ³

المطلب الثاني: حق الإعفاف.
تعريفه لغة :
:

1 .

2 .

حقيقته :

.

.

أراء الفقهاء في الإعفاف.

: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

33

- 1

.(254-253/9)

- 2

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ¹

2.

:

ε

«

»

.

المطلب الثالث: عدم إفشاء الأسرار الزوجية.

: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّغَيْبِ
بِمَا حَفِظَ اللَّهُ³.

:

:

(4) (5)

1 - 31-30.

2 - / (135).
-134/2)

3 - 34.

4 - 09.

5 - (157/9).

·

·

» : ε

«

·

"

"

·

1
·

:

1
-

.50-48 1984

.

τ ε »:
« :

:
» ε

1
.

τ ε

.

τ

:"

":

2
.

ε :

3

:

.(09/10)

- 1

.(391/4)

- 2

- 3

.

»:ε

:

.¹«

.27624 :

(456/6)

- ¹

.144

المبحث الثاني: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
المطلب الأول: مفهوم المعاملة الحسنة.

03 02-05 2005/02/27: "

"

36 :

.

36 03

ε

.

مؤدى المعاملة الحسنة أو حسن المعاشرة.

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً
كَثِيراً¹ : وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ
كَثِيراً² « » ε

¹ - 19.

² - (184/11).

: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ³.

3895	ε	(709/5)	- 1
96-95			- 2
		21	- 3
293			- 4 /
		164	- 5

:

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ¹.

:

.

.

المطلب الثاني: غض الطرف عن الهفوات والأخطاء.

«².

τ ε : »

:

//

.

228 -¹

7251 2501 -²

.(171/4) .

•

•

1.

•

•

المطلب الثالث: آداب النبي ﷺ مع أهله.

$$\begin{array}{ccc} \text{H} & & \text{H} \\ | & & | \\ \text{H}-\text{C}-\text{C}-\text{H} \\ | & & | \\ \text{H} & & \text{H} \end{array}$$
$$\varepsilon \quad " \quad : \quad \tau$$

311

-
-

 ε

II

411

□

□

5

 $\mathfrak{E}$
$$\gg : \quad \varepsilon \quad \tau$$

6. «

				(.429/1)	-	1
.	2150			(.436/10)	-	2
		2309		(383/10)	-	3
.		4786	ε	2327	-	4
				(.724/4)	-	5
		.1221		4084	-	6

»ε

τ

¹«.

:

المطلب الرابع: الكلمة الطيبة أساس تآلف القلوب.

².

:

.

.

(451-450/6)

¹ -

.83

² -

ع

ع

الإقتداء برسول الله ﷺ في حسن العشرة
ونماذج من السلف الصالح.

ع

:

ع

:

:

1.

■

■

 $\mathfrak{E}$

□

□

-
-

•

•

-
-

—

2.

2439

.21

(285/9)

1

2

المبحث الثالث: التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

36 02-05 2005/02/27 "

."

.

.

.

: ذُرِّيَّة

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ¹.

2

:

τ

3

"

"

:

.34

- 1

.39

- 2

.75-74

- 3

"...

":

1.

:

:

: وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً
ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيداً².

:

ε

المطلب الأول: العمل على دعم روابط التماسك والتآلف بين أفراد الأسرة.

1- (119/6).

2- .09

المطلب الثاني: رعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

62 ":

72 ":

78 ":

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا
النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظُ شِدَادٍ لَا

يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ¹

«².

ε:»

: ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً *
وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَمْدُوداً * وَبَنِينَ شُهُوداً * وَمَهْجُوتاً
لَهُ تَمْهِيداً * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلَّا إِنَّهُ كَانَ
لِآيَاتِنَا عَنِيداً * سَأَرْهُقَهُ صَعُوداً³.

:

.1

¹ - .06

² - .

³ - .17-11

.2

1«.

»ε

.3

»ε

2«.

.4

الرعاية المعنوية.

:

:

:

ε

3«

» :ε

:

τ

ε

4«

»ε

»ε

5«

- 1

.

- 2

.

- 3

.

- 4

.

- 5

.

»
»ε¹«

»²«

الرعاية المادية.

.

75
".

.

76

.

.

1 -
2 -

1.

المطلب الثالث: مسؤولية الزوج عن حماية الأسرة.

»ع

«

«.

»

:

-1 :

.

-2 :

:

//

.

100 / - 1

.

:

-3

.

.

:

.

.

.

المطلب الرابع: ضرورة المساواة بين الأبناء في الهبة.

»:

1. «

ε :

: : :

2. «

:

:

:

3.

:

4.

.

5.

:

»:

1. «

.(214/5)

- 1

(211-210/5)

- 2

.

.50

- 3

.(215/6)

- 4

.(215-214/5)

- 5

1623

·
·

«

»ε

·

.(214/5)

- 1

المبحث الرابع: التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

04 36 02-05 2005/02/27 "

"

.

.

1

المطلب الأول: التشاور في تسيير شؤون الأسرة.

:

2

ε

: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ³.

5 162-163.

1 -

2 - 38.

3 - 159.

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا¹.

:

2

.

:

المطلب الثاني: تباعد الولادات

ε

.

¹ - 233.

² - 228.

تحديد النسل:

".

1"

(()) (())

تنظيم النسل:

".

: 39 1988 () 15 – 10

1 -

<http://www.fiqhacademy.org.sa/> .

1١١
.

خلاصة القول:

:

.

1 - .

المبحث الخامس: المحافظة على القرابة.

" :2005/02/27

02-05

36

05

."

" 06

."

."

" 07

المطلب الأول: حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم
وزيارتهم.

1

:

2

3

.

.(649/2)

1 - /

2 - .23

3 -

5 2006 .126

1985-02-25

:

¹
.

»ε

«

»ε

: τ

3"

" ψ ²«

⁴«
.

»ε : τ

»ε : τ .

¹ - HADJIRA DANOUNI ET HUSSEINE BEN CHIK, P 49

.96 (122/1) .(323/5) - ²

(62/1) 1920 .354 - ³

.

.(103/5) 1919 - ⁴

1«

.

.

»ε

τ

.²«

1955-1954

(74-73/3)
(911/2)3025

- 1

(151/1)

- 2

.(99/1)

.

.

:

-1

.

-2

.

-3

.

-5

.

-6

.

-7

.

.¹

.²

.105-103

.140

-¹

-²

الموازنة بين حقوق الوالدين والزوجين.

¹

حكم طاعة الوالدين في طلاق امرأته.

:

τ : »

ε «².

ε

.207

¹ -

² -

:

":

:

:

".

:

.

المطلب الثاني: المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين
بالحسنى والمعروف.

: ! : : τ
 « »: ε
 .

" "
 :
 1

.24 - 1

التعامل مع الوالدين بالحسنى والمعروف.
: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً¹.

:

:

-1

-2

-3

-4

: وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ
أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا
تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا
جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ
تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا ¹.

": "

" "

": "

": "

": "

" "

" . "

: وقل رب

ارحمهما كما رباني صغيراً¹

: رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنَّ تَكُونُوا
صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً²

: "

: قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي
إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً³

: وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ
لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ
شَيْئاً * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ
يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً * يَا أَبَتِ لَا

222.

25.

47.

تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا *
يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا * قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ
آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ
وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا * قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ
رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ¹.

τ : » ε :

2 « : : : :

τ : » ε :

3 « :

ε :

4 « : : :

τ : » ε :

5 « :

τ ε : » :

6 1 « :

1 - 47-41

2 -

3 -

4 - : 7248 (4/168).

5 -

6 -

مفاهيم وأحكام تتصل ببر الوالدين.

τ : ε :

: : : : : :

«².

:

.

بر الوالدين بعد وفاتهما.

3 ε» :

«⁴.

τ

ε: : «⁵

.

1 - : 124

: 285-284 2006 1

: 57-56

.127-126 2006

2 -

3 - .24

4 -

5 -

□

□

□

□

//

//

$$\Psi$$

□

□

-
-

—

$$\gg \quad \varepsilon$$

1. «

$$\begin{array}{l} \cdot \\ \cdot \end{array} \quad \mathfrak{E}$$

•

•

□

□

□

□

—

□ □

 $\mathfrak{E}$ $\mathfrak{E}$

3.

■

■

—

//

//

■

• • • • •

.(105 /4) - 1

1.

:

ε

:

.

.

" :

.

المطلب الثالث: زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

:

.

- 1

:

.(152/2)

:

.

.

:

-1

.¹

.

-(413/16)¹

1
.

:

-1

.

-2

.

:

:

-1

.

-2

: - 1

.(130/8)

«

»ε

-3

-4

الفرع الأول: صلة الرحم وحكمها في الإسلام.

حكم صلة الرحم.

:

:

»: ε

.²«

234

- 1

- 2

الفرع الثاني: النفقة على الأقارب.
تعريف النفقة شرعا.

القرابة الموجبة للنفقة.

:

:

:

.

:

02-05:

77

" 2005/02/27

"
.

.

.¹

77

.²

269

.290	2	2001	1643/264 :	2000/11/21	- ¹
.293-292	2	2001	1643/254 :	2000/11/21	- ²

واجب النفقة للأصول على الفروع.

ما تشمله النفقة.

2005-02-27

02-05

78

:

.

.

»ε

»ε

«

3«
.

.193

2001

1181/189 :

1998/04/21

- 1

.(188/1)

/ - 2

.616

- 3

سقوط نفقة الأقارب.

1.

.

:

.

.

$$\begin{array}{c} \text{1} \\ \text{---} \\ \text{354/3) .} \end{array} \quad \begin{array}{c} \text{892-889/2) :} \\ \text{38/4) :} \end{array}$$

الفصل الثاني: الحقوق المادية المشتركة بين الزوجين.

·
·

·

·
·

·
·

·

·

·
·

المبحث الأول: حق التوارث بين الزوجين.

: لِلرِّجَالِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا¹

:

:

²

.07

- 1

: 126-124

- 2

.94

المطلب الأول: تعريف الميراث لغة.

:

¹.

المطلب الثاني: الميراث في القانون الجزائري.

2005-02-27

02-05

126

. :

1959

1957

².

³.

¹ - : (199/2)

² - 91664 : 1993-04-27 . : .

. 41 .. 107 / : .06 94/1 .

³ - 1966-02-20 . 1968 04 .1227

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في كل من الزوجين لاستحقاق
التركة.

:

-1

1.

-2

.

2.

127 02-05 :2005-02-27

.

125622 : 1995-10-24 . : :
127

.

1348 (213/7).

96 2.

1
.

22

09

:

2
.

1970-12-15

02

3
.

.

:

130

.

4
.

.117 96/1 - 1

.165 2 2000 . 204254 : 1998-09-22 - 2

.230 1982 . 26239 : 1982-01-11 - 3

.153 1 1968 . 1967-04-05 - 4

المطلب الرابع: مقدار النصيب الذي حدده الشرع وأقره القانون لكل من الزوجين.

.

نصيب الزوج .

1

:

" :

144

....

"

2

:

" :

1/145

....

"

»ع

«.

نصيب الزوجة .

3

:

" :

2/145

...

"

.12

- 1

.12

- 2

.12

- 3

146

1

:

"
.

....

" :
.

:

:

2
.

:

3

:

4
.

.12 - 1

: (411-410 /6) - 2

: 95-94

: .656

.95

(528/2)

.12 - 3

.(286/2) - 4

الحكمة في جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر.

16

08¹

².

3

"

"

¹ - Nadia ait zay, les Algeriens citoyens devenir, fennec, casa blanca.1999, p 211

² - Nour dinne saadi, la femme et la loi en algerie, collection derigé par fatima mernissi, bouchane, 1971. p 65-66 .

³ - 186 .



.

.

.

⋮

1

.

.

⋮

3 2

.

.12 - 1

.11 - 2

.95-94 - 3

1 .

2 .

3 .

الزواج الذي لا توارث فيه .

ε : »

4 « .

// : « »ε

.

.

131 :

."

1 - (19/7).

2 - (286/2).

3 - (218/15).

4 - (1233 /3).

1
.

."

":138

.

2
.

:

3
.

4
.

.79	04	1989	. 34137 :	1983/10/08	- ¹
.113	1	1996	. 123051 :	1995/07/25	- ²
.307-306	1	2002	251656	2001/05/23	- ³
.345	1	2003	. 244899 :	2001/06/20	- ⁴

حكم التوارث في طلاق المريض.

.

1

2
.

:

3
.

:

.

-1

1
_

ε

.3464

31

.(523/2)

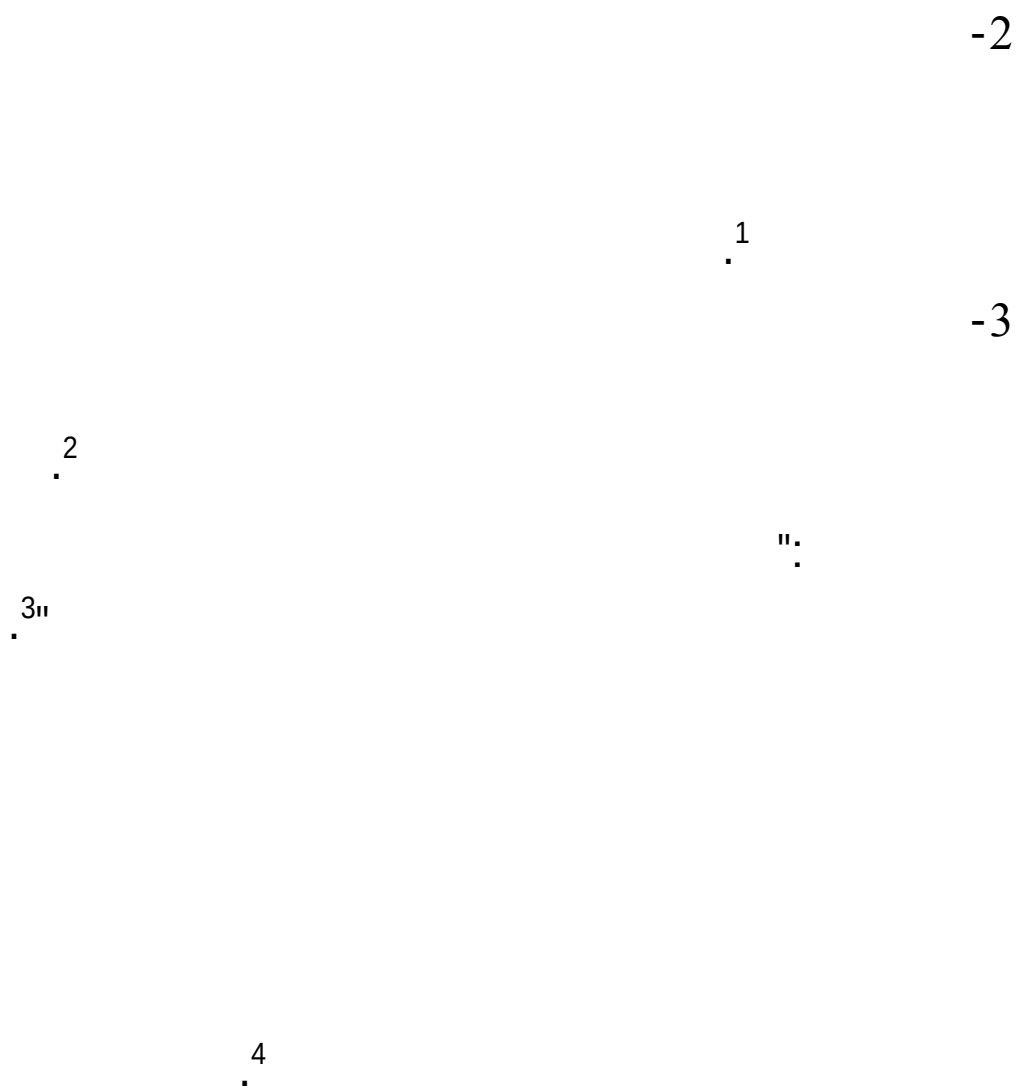
2
_

.98

179696

1998/03/17

3
_



.54	03	1994	69798	1991/04/23	- 1
				.524	- 2
		(132/2)			- 3
		.(525/2)			- 4

المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة .

1 .

2

3 .

" : 2005/02/27

02-05

132

" .

4 .

.656

/ - 1

- 2

.

.(657/2)

- 3

.73 02 1996 101144

1993/12/21

- 4

"

"

1.
.

ميراث المعتدة .

2.
.

ومجمل ما تقدم .

.

.

.99

176696

1998/03/17

1 -

.257

2 -

:

: يوصيكم الله في أولادكم¹

:"

."

2"

"

: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ
الشَّهَادَةِ³

.

¹ - .11

² - .11

³ - .282

المبحث الثاني: السلامة من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

المطلب الأول: مفهوم العيب لغة واصطلاحاً.
العيب لغة .

:

1
2
:
العيب اصطلاحاً .

المطلب الثاني: أنواع العيوب.

.

.

.

1 - .79

2 - (633/1)

(1)

أولاً: العيوب المشتركة بين الزوجين.

-1 :

-2 :

-3 :

-4 :

ثانياً: العيوب الخاصة بالرجل.

-1 :

1986 1

(1) -

: 170.

: 130 1968 1

: (358-357/11)

8 (50/2).

-2 :

-3 :

.

-4 :

ثالثا: العيوب الخاصة بالمرأة .

-1 :

.

-2 :

.

-3 :

.

-4 :

.

-5 :

(1)

المطلب الثالث: حق كل من الزوجين إشتراط السلامة من العيوب في الآخر.

— (1)

1 96 (105/3).

:

(1)

:

.

:

.

².

المطلب الرابع: ما يترتب عن الغرر في الزواج.

ε

:

.

(1) - : 228.

² - 91.

" " " τ
τ "

1.

المطلب الخامس: موقف القانون الجزائري من التفريق للعيب:

" : 2/53

"

1 - (85-84/5) : 138-139.

.

.

.

.

.

-1

1

: 41703 1986 5 -

.

1220 1966 7 -

.

26

.1240 1982

4 54

28

. 40618 1986 5 - ¹

1982

.

(1)

(2)

.

.

.

254	1982		. . 1982	8	- (1)
			1957	19	- (2)

(1)

.

1984 19

(2)

.

.³75 -2 1990 . 1984 14 . . -

. . 1999 16 213571

(276 - (1)

.73 3/ 1989 . 34784 1984/11/19 - (2)

: .287 - ³

-103 2007-2006

. :

.104

1
.

.2005

2001

- 1

.119

المبحث الثالث: حق الكفأة بين الزوجين.
المطلب الأول: مفهوم الكفأة.
لغة :

شرعا :

:

222

المطلب الثاني: فيما تكون فيه الكفأة.

:

:

المطلب الثالث: لمن يكون حق الكفأة.

1
.

.

.

.

.

·
·

.64

- 1

.¹

222

.²

. 67

. 159

-¹

-²

الباب الثاني: حقوق كل من الزوجة والزوج.

الفصل الأول: حقوق الزوجة .

المبحث الأول: الحقوق المعنوية للزوجة
المطلب الأول : حق الزوجة في التعليم.
الفرع الأول: مفهوم التعليم
لغة:

() :

:

¹.

.

اصطلاحاً :

"

" :

:

².

:

الفرع الثاني: حكم تعليم الزوجة .

:

:

:

τ

³

.

¹ - : (416/12).

² - : 1405 1

.199

³ - .06

1

ε

.

ε

" τ

2"

.

ε

ε

ε

.

ε

ε

.

" .
.

...

....

3"

.

.214

- 1

.(50/1) 101 :

- 2

.(209/1)

- 3

الفرع الثالث: طرق تعليم الزوجة .

»:ε

-

-

» : «

: «

ε

:

:

ε

ε

:

:

:

¹«

»:ε

:

:

" :

1/26

²"

-21 :

:³

2009-08

-1

. : (587/1)

:

¹-

:

²-

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

www.uneca.org/eca_programmes/acgd/beijingplus15/Questionnaire/Algeria.doc

/

:

³-

2008 56% 05. -2

69% -3

2007-2006

34%

43.6%.

-4

37.64%

2007.

-5

2003 26.5% 24%

(2015-2007) -6

49 15

2015 2012 50%

50 . .

المطلب الثاني: حق الزوجة في العدل بينها وبين باقي الزوجات.

2005/02/27 02-05 08

.

.

"

.

": 08

."

":1 08

." 08

08

:

.

.

.

:

-1

129

02

.

:

-2

1
.

" .10/ 53

.

.

2
.

. 71

.41 02 1972 1971/12/3

- 1

- 2

1
.

1981 /09/26

2
.

3
.

. 08

4
.

			.	39390	1986/01/13	- 1
			.	41445	1986/05/05	- 2
.61	03	1990		45311	1987/03/09	- 3
.386		1999		122443	1995/09/26	- 4

الفرع الأول: مفهوم العدل.
لغة:

:

.

.

:

¹.

:

اصطلاحاً:

:

.

الفرع الثاني: معنى القسم.
لغة:

...

:

:

².

:(430/11)

¹ -

.560

² - :

اصطلاحاً :

1

:

2

3

4

الفرع الثالث: حكم القسم بين الزوجات.

.

5

4

:

:

5

1 - " "

:

.. :

:

16/2 : :

2 - 551/1:

3 - 198/5:

4 - 463/3:

5 - 03

:
1

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
كَبِيرًا²

τ ε »:
3«
":

...

4

:

: وعاشروهن بالمعروف :

1 - 129.

2 - 34.

3 - : » :

« : » :

« : (199/2).

4 - 551/1.

ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء
:

»

ε

« : »

«.

:

الفرع الرابع: مقدار القسم بين
الزوجات.

.

:

القول الأول.

1

:

✓

: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ
مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ².

(434/3).

¹ - : (208/3)

² - 226.

:

✓

¹
.

القول الثاني.

):

:

2

:

:

-

-

✓

ε

»

³«
.

✓

⁴»
.

»
.

.

✓

✓

.

✓

.

.(152/7)

- 1

.(46/10)

- 2

.(173/4)

- 3

.(45/10)

- 4

القول الثالث.

:

✓

»

"

" :

¹«

²

.

.

-

-

✓

:

الترجيح.

ε

.

.(172/4)

¹-

.(163/3)

²-

() () :

¹
■

الفرع الخامس: مسألة التعدد في نظر
المشرع الجزائري.

"2005/02/27

02-05

08

.

.

."

": 08

."

":1 08

." 08

08

:

.

.(198/5)

¹ -

.

.

:

-1

129

02

.

:

-2

.¹

".10/ 53

.

. 71

- 1

.

المبحث الثاني: الحقوق المادية للزوجة.

:

:

:

:

:

المطلب الأول: حق الزوجة في الصداق.

"

"

.

.

.

الفرع الأول: مفهوم الصداق. لغة:

¹
الصادق اصطلاحاً:

²

³

⁴

⁵

الفرع الثاني: حكم الصداق وحكمة
مشروعيته.
حكم الصداق:

1

:

.

1 - (116-115/8).

2 - (329/2).

3 - (293/2).

4 - (122/5).

5 - (275/6).

2
 3
 » ε τ
 4
 5
 «

حكمة مشروعيتها .

6
 7

				1	-	.04
				2	-	.25
				3	-	.10
				4	-	.
				5	-	(101/9)
		1427	.	6	-	.20
				7	-	.04

الفرع الثالث: حقيقة الصداق وطبيعته.
حقيقة الصداق.



مجل القول.

:

.¹

» : ε

.²«

تنظيم الصداق في قانون الأسرة الجزائري
وبعض الدول العربية.

09

.33 17 14

"2005/02/27 02-05 14

"

".

".

".

".

.04 - ¹

.. - ²

" : 54

1"

51 02

52

53 01

":52

35

:

.110

- 1

-

.

.

1

09

-

-

-

-:

:

.

-

.

طبيعة المذاق.

" : 1984

09

11-84

09

"

.

2

.

.76-75

/ -¹

.263

02

2003

248683

2000/09/19

-²

.¹

:

1984

2005

:

2

" 53

."

.

.(481/3)

- ¹

.236

- ²

شروط الصداق.

-1

.

-2

.

¹.

-3

-4

².

الفرع الرابع : إستحقاق الصداق ووقت وجوبه .

" :2005/02/27

02-05

14

."

":

16

."

:

.153

- 1

: (259/7) 1409 3

- 2

..(251/8)

- () -

".. 33

.

:

-

1

.

2

-

3

4

.

278/2

- ¹

214 1969-70

1968/04/02

- ²

.1960/03/21

114

.07/06

520/3

- ³

.335/6

- ⁴

1
.

2
.

16

74 58

3
.

4
.

.55	02	1990	35107	1983/11/19	- 1
.		34046	1984/11/16		- 2
.34	01	1994	55116 :	1989/10/12	- 3
				.19/2	- 4

.

1.
.

- . 1991/06/18 74375
- - -

2.
.

·
·

· 3
·

.44	02	1992	49283 :	1988/05/09	- ¹
				.61 01 93	- ²
				.25	- ³

				.24	- 1
				.34	- 2
			.(482/3)		- 3
				.24	- 4
			.(134/6)		- 5
2001/01/23	38289	1985/12/30			- 6
		.293 01 2001 256857			
.	(238/7)	(234/3)	.(236/2)		- 7

3

 $\mathfrak{E}$

•

□ □

—

—

■

■

:

•

•

•

•

1. «

■

2

□

□

•

3

1

•

4

1

(113/9)

1

 τ

2

■

1

3

.(178/5)

4

آراء الفقهاء في الخلوة .

1 .

2

.

:

3

.

:

-

:

.

-

4

.

153/10

103/03

1 -

.22/02

153/10

103/03

2 -

3 - .21

153/10

103/03

4 -

.22/02

1
.

موت أحد الزوجين.

2
.

17

3
.

4
.

16

5
.

1	1984/11/19	33262	1990	01	.75	-
2	507/3					-
3	.22/2					-
4	1996/09/24	143725			269	-
	.148					
5	1985/12/30	39294	.			-

1.
.

إستحقاق الزوجة نصف الصداق.

16 ":

."

2.
.

:

3.
.

4.
.

29	01	1992	57335	1990/04/30	- 1
128	01	1993	92714	1993/07/13	- 2
				.126	.
				.237	- 3
			.176-174/2	.295/2	- 4

16

.¹

.²

.

.³
:

4

.

.

.269	143725	1996/09/24	-	¹
		.148		
1993/10/16	-	38289	1985/12/30	- ²
		.266	96801	
		.1986/01/27	-	³
		.237	-	⁴

.

:

¹.

الفرع الخامس: أنواع الصداق.

:

.

.

.

الصداق المسمى وصداق المثل:

15 02-05 2005-02-27":

.

."

:)

:

¹ -

(229).

1
.

ε

.

:

2

.

.

.53

210422

98/11/19

- ¹

.236

- ²

1.
.

الصادق المعجل والصادق المؤجل.

15 02-05 "2005/02/27

.

.

.

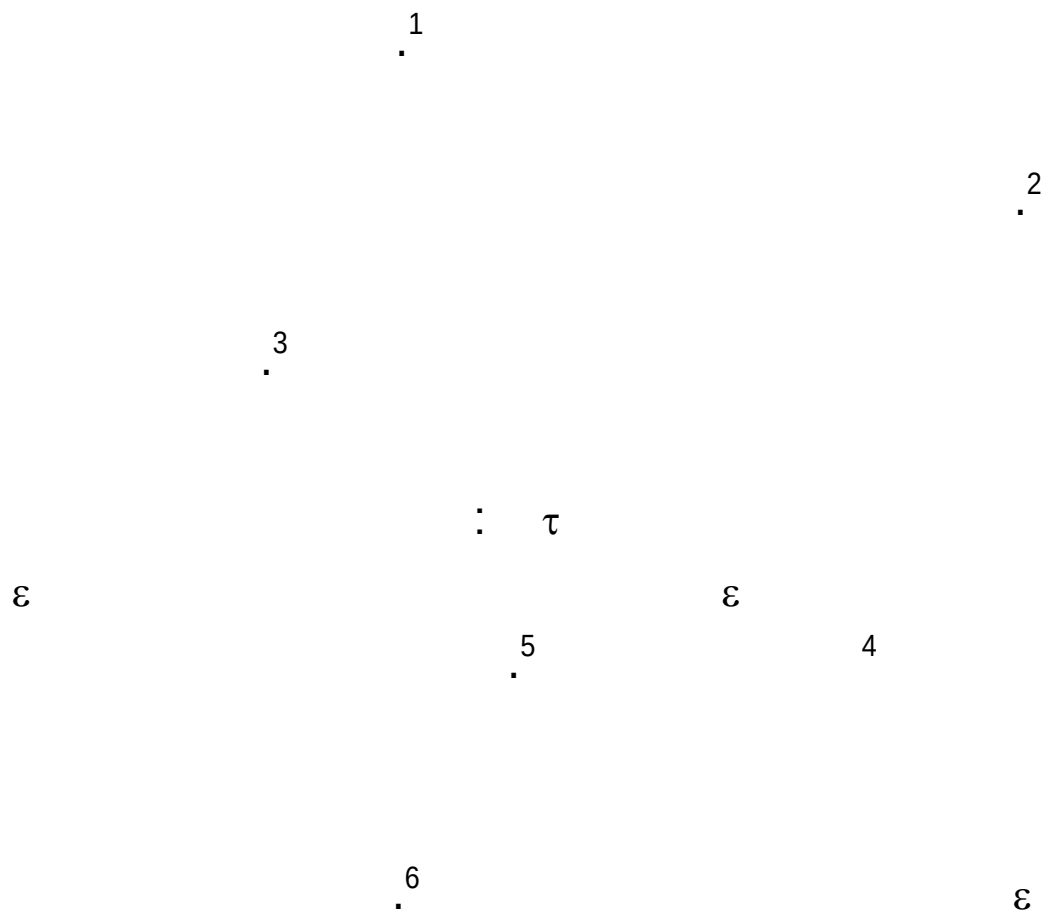
.

15

14

.

1 - 1984/11/17 34046 . 1990 01 67.



.64	02	1989	32419	1984/04/16	- 1
.282	02	2003	264555	2001/10/17	- 2
:	112-111				- 3
		.88	40	2005	- 4
					- 5
					- 6

النزاع حول الصداق.

17

.

1.
.

2.
.

	1989	02	97.	44058	1987/01/12	- 1
1992 04	.			1991/06/18	73515	- 2
						.69

1.
.

الإختلاف في الصداق.

-1 :

15

-2 :

·
: 44058 1987/01/12 :

-3 :

1 -

35 2004

2005 14-15.

1

-4 :

-

.²

مجل القول:

ε " " ε

ψ

ε "
"

المطلب الثاني: حق الزوجة في النفقة

.445-443/2	87/5	- ¹
.204/2	221/2	- ²

الفرع الأول: تعريف النفقة وحكمها
ودليل مشروعيتها وشروطها
تعريف النفقة لغة:

1
:

2
3

تعريف النفقة شرعا:

4

دليل مشروعية النفقة:

-1 :

:

5

:

6

1 - .47

2 - . 316/14

3 - 286/3

4 - 433/9 - -

5 - 7-6

6 - .233

1

-
-

■

-2

-
-

3

□

 τ

2. «

»:

□

□

 τ

<<

◀



»: ε

□

□

 τ

3. «

-3

•

•

4

الفرع الثاني: حكم النفقة.

1

■

.06

1

2

3

4

217/2

89- 86/5

1454

53/2

434/9 -

229/9

. 307/3

180/5

شروط وجوب النفقة .

74

² .

.

.

1988-04-21

.

"

"

.

74

:

¹ -

. 170

² - HADJIRA DANOUNI ET HUSSEINE BEN CHIK, DE GENIRO CHANGE DE LA COMISSION EXAMEN DE LA FAMILLE, AVRIL 1997, LES ALMUNE DE MOTS AU CODE .

09

-1 :

32

:

.

-2

.

¹

07

19

.

الفرع الثالث: وجوب النفقة ووقت
استحقاقها.

" 2005/02/27

02 – 05

74

80- 79-78

.

¹ - 1971/02/10 - 1972 02 66.

—

—

.¹

:

-1

-2

.²

-3

.³

.⁴

:

.⁵

—————

.19/4 - ¹

.181/5 .322/3 - ²

.559/2 .182/4 .508/2 - ³

95/5 - ⁴

.57/9 .450

.564/7 434-433/9 .115/2 - ⁵

1

2

:

3

الفرع الرابع: ما تشمله النفقة.

":

78

"

:

4

.

...":78

"

1 - .88/10

2 - .233

3 - 1986/02/10 39394 44 .151

4 - .233

78

4 3 2 1

1969/05/21

-

1970 01 111-5

الفرع الخامس: تاريخ استحقاق النفقة .

80 ":

"

1 - 572/3

2 - 53/2

3 - 40/9

4 - 360/11

5 - 173 1969/05/21 1970

111 01

▪

▪

1
▪

.69	2	1989 . . 41560 :		1986/4/7 - ¹
		201-200		
.184				176-175

1
.

80

.

·
·

.

195

70 : 1989 25 : 65 3 1991 . 1989-12-25 -¹

.

.

1985 100

6

"

"

7

"

"
.

" :
.

"
.

" :
.

"
.

.¹

74

.150-149

-¹

الفرع السادس: تقدير النفقة .

":

79

"

1

.

.

.

3

.

1- 1987-02-09 44630 . 1990 3 55 .

3

10

.

.¹

.²

.

. 61 2 1989 . 32779
.200-199

1984-03-02 -¹
-²

.

1986-02-24 5/2 / 233-107
- 119 40178
.¹ 79

-11-11
:

:

.²

.³

.

174

 ¹
.145-143: 40
(07) ²
39382 1986-04-13 2 1981 . 1980-12-15 ³



	<u>. 23/ 4</u>	- ¹
.1316	1	- ²
. 182 /4		- ³
	. 54 /2	- ⁴
	(07)	- ⁵
	. 54/5	- ⁶
.427 /3	487/4	- ⁷

1
.

.

2

.

:

.

"
.

79

"

.

.

:

77

.

-

. 231 /9

-¹

. 461/2

-²

-

148

1 / 77

2 :

192 :

¹

الفرع السابع : سقوط النفقة .

-1

2

37

" :

55

. 152-151

¹-

²-

.

:

57

.

.

.

.

.

.195 /

150

.

73

74

:

75

.

":

19

."

-24

1987-03-09 39941 1986-02
 ¹61 3 1990 . . 45311

²
.

33762 1984-07-09

.

. : 154-152
.196

- ¹
- ²

: - 2

.

.

- 3

.¹
.

- 4

:

-5

.²
.

-6

.³
.

.⁴
.

-7

.

.

- 8

. 177

-¹

. 170

-²

195-194/7 :

-³

.303/3 :

-⁴

" :

61

24148

1980-12-02

.

.¹⁸³ 1981

المقاصة في دين النفقة .

" :

80

" :

81

"

."

" :

8/

1985

100

."

:

16/

3

.

. 179

¹ -

79:

"

سريان التقادم على دين النفقة .

149 / :

"

1/78 :

2

.

80 :

"

6 /

7

1

:

154 - 155 .

¹ -

74

79

78

80

.

.

-

:

.

-

.

.

-

"

" :

أُمُور لَا تَسْقُطُ النِّفَقَةُ .

-2-



المطلب الثالث: حق الزوجة في السكن.
الفرع الأول: مفهوم السكن في اللغة
والاصطلاح.
السكن لغة .
()

...

1

.211/13

- 1

السكن اصطلاحا .

1

دليل مشروعية سكن الزوجية.

{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } (2).

: {وعاشروهن بالمعروف}

11.

} :

أَسْكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ {
(3)۝

3

<<

»

.235/8 - 1

.06 - (2)

.(210/4) - (3)

2005 78

شروط مسكن الزوجية :

:"

"(1)

: {من حيث

سكنتم من وجدكم}.

الفرع الثاني: حق الزوجة في السكن
المنفرد.

" :

"(1)

- - " :

"(2)

" :

:

:

...

"(3)

...

الترجيح :

.

(1) - (23/4).

(2) - (210/4).

(3) - (513/4).

.

.

.

" .
.

(1)"
.

:
.

" .
.

(2)"
.

:
.

" .
.

(3)"
.

.(275/6) - (1)

.(23/4) - (2)

.(513/4) - (3)

: - - :
 :
 :
 - - "
 -
 -
 -

(1)" ...

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من حق السكن.

:

(2)"

....

3

(1) - (168/32)

(2) - 1989 38331 : 1985-11-04 101 01
 (02/05) . :

.99 2007 3 2006-1966

3 - 149 1995 47 72602 : 1991/05/21

1993

- -

1988/9/27

1.
.

.

72

2.
.

الفرع الرابع :سكن الحاضنة .

72

3.
.

:

-1

.

1997	02	89.	136604 :	1996/04/23	1 -
213.			189260 :	1998/04/21	2 -

³ - ASLAOUI LEILA, REFLECTION OFILE DU JOUR, ENTREPRISE NATIONALE
DES LIVRES 1999 P30 .

-2

-3

1

2

467

3

467

467

- 1

- 2

- 3

. 164 1994 1

ASLAOUI LEILA OPCIT P 30 . -

المطلب الرابع: حق حرية الزوجة في التصرف في مالها.

37 (02-05) "2005/02/27

."

الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية لغة:

: : : : "

(1)"

: : :

»: : « »

: «

(2)

» ε

:

(3)«

:

(1) - (205/32).

(2) - () (220/12).

(3) - (153/2) : 2623 :

- - - - :

اصطلاحاً :

" :

"(1)

" :

:

.

:

()

.

.()

:

"(2)

" :

:

:

"(3)

.

قانوناً :

"(1)

■

" :

(1) - .(381/3)

(2) - .(312/4)

(3) - .143

«(2)

».

» :

».

الفرع الثاني: مميزات الذمة المالية:

:

○

○

○

○

(1) - 201

(2) - 16

○

.

○

الفرع الثالث: تصرف الزوجة في مالها .

»

«⁽¹⁾

.

» :

: .

«⁽²⁾.

— ⁽¹⁾

.11877:

— ⁽²⁾

.5049:

: وَلَا

تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ⁽¹⁾.

:

:

:

«

» :

ε

||

.

:

-

.

:

-

.

:

:

-

⁽¹⁾.

.237

⁽¹⁾ -

..

..(2)

..

...

..(3)

..

:

..(4)

الفرع الرابع: موقف القانون من
مسألة حرية الزوجة في التصرف في مالها.

(1) - (300/4).

(2) - : 109830:

<http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=109830&Option=FatwaId>

(3) - (358/4).

(4) - (834/2).

1.
.

:

37

2.
.

.

:

":
.

."
.

3.
.

خلاصة القول:

τ ε »:

.162

1-
.

. 162

. 170

2-
.

. 164

3-
.

(1)«

.

.4802:

- (1)

الفصل الثاني: حقوق الزوج.

.
 : :
 - : : -
 . - -

المبحث الأول: الحقوق المعنوية للزوج

: :

— — — :

المطلب الأول: حق الطاعة مفهومه وحدوده

- -

1- تعريف الطّاعة لغة :

¹
.

2- تعريف الطّاعة اصطلاحاً .

2

¹
.

3

2

158-157 / 9

¹-

.570. /2

145

²-

.477/1

³-

. 320 / 28

:

.

الفرع الثاني : الأهداف الأساسية لوجوب الطّاعة الزوجية

39

:

:

-34-

"

"

.

الفرع الثالث: الأسس الموجبة لبيان حق
الطّاعة.

: 455/3

1857

¹

. 419/5

1

2

:

الفرع الرابع : القوامة للزوج

:

- 34 -

.

:

: 29/2

¹

: 77/5

²

-34

. -34-

:

. 1"

" .
.

.

.

.

" :
.

.56 /6 -¹

: :

"
.

1
.

:

2
.

الفرع الخامس: حدود حق الطاعة.

" :

"

:

-34-

:

1-

.451-450

2-

34-33

- 222 1989 1

.223

.

.

.

.

.

"

" .
.

.

·
·

.

- القرار في البيت.

1.

.

.

.

لا تأذن لأحد دخول البيت دون إذن زوجها.

2»

:"

272 - 273.

¹-

4899.

1994/5

²-

1.

.

.

":

.

" :
"
"

2"

السلف الصالح قدوة في حسن الطاعة .

:

:

:

:

:

:

3"

1984

9). 1413 1

-¹

.(298/

. : 1063 -²

139 /6 27 /8 121 /2 -³

.

1"

" .

المطلب الثاني: حق تأديب الزوجة

الفرع الأول: تعريف التأديب لغة .

:

¹.

حالات اللجوء إلى التأديب.

:

1.

².

2.

3.

207-206 .

¹-

: 201/2

²-

: 179/2

: 241/7 :

: 243

.204

.4

.5

.1

.2

الفرع الثاني: مراحل تأديب الزوجة .

-1

.205

-2

.260/3 : 455 /7

1
.

2
.

:

3"

" :

:

-1

4
.

5
.

.69/2

-¹

149/3

: 62/5

-²

.208/1

. 34

-³

: 150/5

: 171/5

-⁴

.432/2

241/7

: 461/1

. 180/2

:

334/2

-⁵

: -2

2

1"

" :

3

:

.

.

4

.

: -3

.34 -¹

-²

: 334/2 :
259/3

343/2
:5 14

. 657/2

63/5 : 171/5 -³

259/3 69/2 : 15/4
. 214/7 :

. 657/2 : -⁴

" " .

" .

1"

2

:

3

شروط الضرب للنشوز:

:

1

-1

1218 886/2 -¹

: 428-426/4 : .344/2 -²

.243/7 307/3

.75/5 -3

-2

²
.

.

-3

³
.

-4

⁴
.

.243/7

334/2

-1

269/2

-2

334/2

16-15/4

242/7

428-427/4

.210/5

-³

307/3

289/4

()

.287/1

16-15/4

334/2

-⁴

.289/4

-5

¹.

الفرع الثالث : مناقشة تحليلية
للموضوع
":

34 ."

-1 " :

."

:

².

" " -2

.

78/4

.210/5

_____ ¹-

427/4

173 /5 -2

-3

:

"

" :

.

:

*

1

" :

:

2

.

-4

:

.

:

.

:

:

.171- 170/5

-1

. 369/7

173-172 /5

-2

1.

الفرع الرابع : مراحل التأديب في القانون:

02/05 29 2005 39 " "

55 02/05 27 2005 " " 189324 14-05-1998 - - .

55

2.

.420/1

. 147 2001

1-

2-

.

.¹

:

"

" :

-1

" :

.

"

.71 1994 -¹

.

.

.

" :

"

.

"

" :

:

-2

.

.

3/ 53

.

"

" :

.

53

1.

تعريف الهجر لغة :

"

"

2.

.

الهجر اصطلاحاً :

3.

حقيقة الهجر :

"

" :

.

" :

4.

.

:

.

122

. . . . 217179

1999-03-16 -¹

.346/1

23/15 : -²

.288 : -³

.300/9 ε -⁴

■

■

■

1.

■

2

3

||

4

3.

11

5

■

■

.302-300/9

1

.733/1

2

■

3

■

4

.48 2 1992 . 50519

1988-09-26 . . . -⁵

الطبعة القانونية للهجر:

1"

" :

" :

. 34 "

2

20 -¹

.130 1 1998 . 35435 1986-04-23 -²

.

.

1

.

.

1972-09-21

1976-02-01

1975-01-18

47 14

1979-03-21 32 906².

موقف المشرع الجزائري من الهجر:

03 53

.

75588 . 1993 4 78.

1991-02-20 -¹

-²

523- 524.

.1
.

-1

-2

-3

.2
.

.

" .
.

. " 3

4

.

.

.281 /1

. 131

. 227-226

. 277

_1

_2

_3

_4

.

1

.

2

.

ضرب الزوجة :

.

¹-

:

-10

39463

115

189

1

:2

.

. 132

: 1998-02

:

1998-02-10

39463

115

189

1

²-

. 132

“ ” 53

.¹ .

1996-01- 06

53 10

:

-

53 10 .
.²

. 103 - ¹
. 100 1999 54 - ²

1
.

·
·

1965-04-07

2
.

·

¹ - HADJIRA DANOUNI ET HUSSEINE BEN CHIK, P7S2

. 53 2 1972 . 1971-02-17 -²

. 55

.¹

وقت جواز الضرب:

:

.

:

.

: (1) 2 :

.³

.

49 1 1999 . 181648 1997-12-23¹
. 169-168

.76 /2 ⁻²

. 215 /7 ⁻³

·
:

1
·

شروط ضرب الزوجة :
:

-1

·

2
·

-2

ε : "

4 " : 3
· :

1	-	1971-01-12	·	1972	2	41	·
2	-	1971-03-10	·	1972	2	28	·
3	-	886/2		1218			
4	-	172/5					

1982 23

.

1
.

-3

.

2

.

.

1 1980 27

1982

3
.

. 40934 1986-05-5 -¹

. 368 /7 :1 -²

. 41104 1986-05-05 . . -³

-4

.

.

.¹

-5

."

":

300

. . 55 57

.²

.257

.. . . 245159

2000-06-20 -¹

. 262

.. . . 245209

2000-06-20 -²

1 .

" : "

" :

."

تجنب ضرب الزوجة ؛ وسيلة لإستقرار
الحياة الزوجية :

" :

:

:

2"

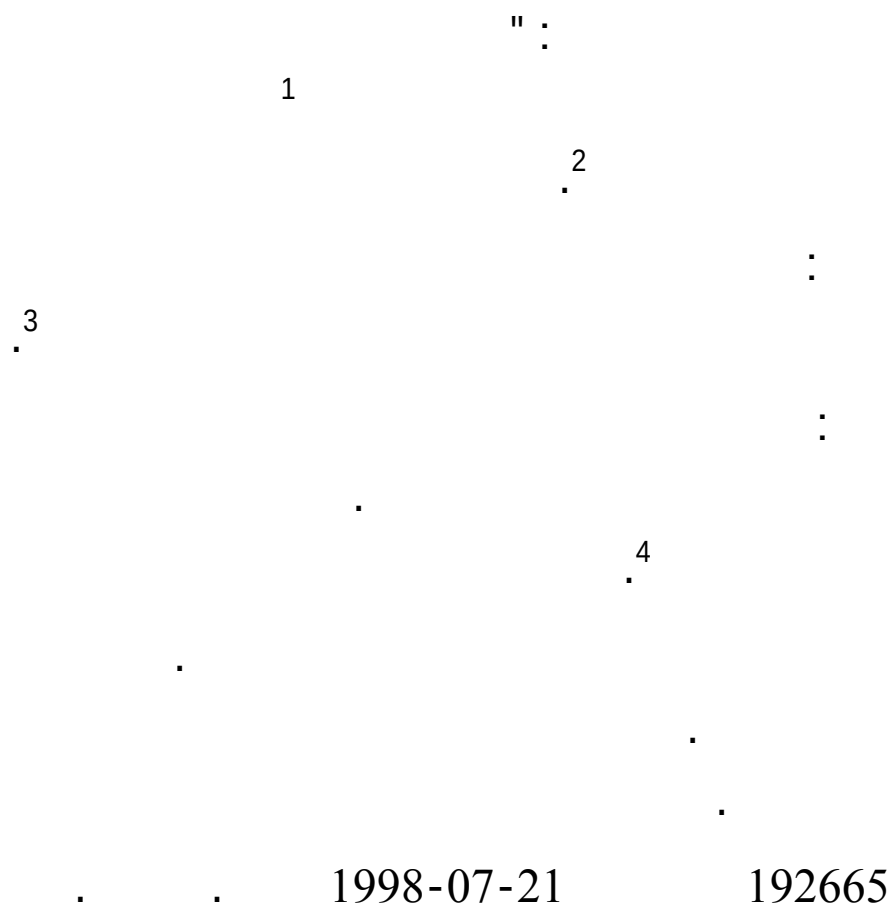
.

75-61

3

.

2316	2	2002	258555	2001-01-23	1 -
30 / 5			147 / 2	1985	2 -
			65-64 / 7	191- 188 / 2	
233		1982	26498	1982-01-11	3 -



-206- 32 /6	147/2	1984	79	- ¹
			.281- 232-221	
	. 4787		229 /8	- ²
	. 144			- ³
			.303 /9	- ⁴

1.

02-05

53

تعسف الزوج وظلمه للزوجة :

" :

70 "

1999-05-18

222134

2.

116 2001 -¹

126 2001 -²

10/53

1

:

:

-

-

.

.

.

:

:

" :

:

.

"

.

.

.128

.. . . 222134

1999-05-18 -¹

.. 41

:
1
.

بعث الحمين.

:

.35

-12-3 .. . 240 1982 . . 26535 1982-01-11 .. . -¹
.79 1 1990 . 34267 1984

:
 .
 :
 1
 .

:
 :
 .
 2
 .

" : 56
 .

"

" : 49
 .

" ...
 .

49

49

.

181 / 3	- ¹
. 34 / 4	- ²

49

.

-

.

49

:

1

.

49

/ - ¹

. 137 2008-1429

.¹

.

56 -55- 49

.²

.

.151 / -¹

. 71 3 1991 . 75812 1989-12-25 -²

. . 462-459

.¹

.

.

.²

:

-04-26		- 94		103637	1993-04-19		- ¹
1987-12-07		65	4	1993 . .	1100	41100	1986
243943	2000-05-23		61	4	1990	. 49652	
					. 112		
	. 40	56	.	20198	1978-07-21		- ²

" .

" .

.

.¹

49

.

"

" .

. 85 2 1998 . 184055

1998-02-17 . . . -1

.

المبحث الثاني: حقوق الزوج المادية

المطلب الأول: حق الزوج في قيام زوجته على خدمته.

4-3

الفرع الثاني: قيام الزوجة بخدمة البيت.

1
.

:

:

2
.

3
.

.

4
.

.

.

:

. 89

-¹

97 -²

95 -³

1983 / 1403

-⁴

.57

الفرع الثالث: أدلة وجوب الخدمة على الزوجة من السنة النبوية.

٤	:	:
٤:	:	:
	1	"
	:	
2	:	
	:	
	3	
	:	
:	:	
	4	
:	:	

	:	1-
205/2		2-
150	: 72-71	3-
	186/5	4-

1
 2
 3
 4
 5
 الفرع الرابع: موقف الفقهاء من وجوب الخدمة.

:
 :

			-1
.507-	506/9		
.		:	-2
.			-3
. 36	3	3	-4
.2182	282-	281/9	-5

1

2

4

3

8

7

6

5

-
-

-1

-2

.631

1

247/4

2

: 227 1989

: 156

.209 2004- 1424

.24/4

3

: 571/1 : 389- 388/4

4

.188/2

$.87/5$

5

.195/5

: 225/7

6

.228-225/9

7

.82/4

8

-3

.

-4

.

.

-5

.

:

1

.

:

.

-¹

.29

:

-1

:

.

.

.

.

.

.

"

" .

:

.¹

:²

. 188/5 -¹

.477 : 186/5 -²

1 : -1

2 : -2

-3

.

:

-4

.

-5

.

الرأي الراجح.

.

:

228 -¹

. 134 -²

■

■

□

□

-
-

1.

2.

.3

4.

. 192

1

. 174/2

2

.478

3

. 298

4

الفرع الخامس: موقف القانون من مسألة الخدمة.

39 :

¹.

المطلب الثاني: الجهاز و متاع البيت.

:

:

:

:

الفرع الأول : مفهوم الجهاز

الفرع الثاني: الملزم بالجهاز.

:

.

. 75

¹.

·
·

·

·

·

1
·

·

·

2
·

·
"

·
"

. 55	3	1991	.	52212	1987-01-16		- ¹
. 249			222651		1999-05-18		- ²

.¹

.

2

.⁴"

"

3

:

. 61 4 1990 . 45058 1987-12-07 -¹

328- 327/2 -²

. 183/4 -³

: 643 -⁴

227

1989 1409

458/2

. 311/7

.

.¹

.²

.

.

.

.

.

⋮

. 328-327/2

—¹

182

—²

337

.137-136

.¹

.²

.

.³

.

	.29	2	1992	.	59335	1990-04-30	- ¹
	.		40925		1986-05-05		- ²
.. . . - 145	..	..	216 836		1999-03-16		- ³
	.363	01	.2003	.	257941	2001-05-23	

1.

الفرع الثالث: قيام المرأة بالتجهيز.

.

2.

▪

. . 2/73

3.

4.

-03-16	 - 64	4	1990 . 50075	1988-09-18	 - ¹
. 583			245	 216836	1999
			. 228		- ²
. 232			 189245	1998-03-21	 - ³
. 243			1982 . 26545	1982-01-25	 - ⁴



.

.

.

.

1

2

الفرع الرابع : إختلاف الزوجين في متاع البيت.

2005 27 02-05 73

.

: 72

219-218

¹-

121 4 1991 . 59140 1990-03-19 ²-

.

-

-

.

:

73

.

.

1

.

73

.

. .

.

1992-04-14

81850

73

. 108

1

1986

.

39975

1986-01-27

. . . . -¹

1
.

. . . 1994-07-19 109595

2
.

.

.

73

.

. 230	2001		- ¹
. 236	2001		- ²

73

.

.

¹
.

" 222651 - - - 1999-05-18

.

²
.

.

- . 1998-04-21 189245

. 55-54	1	1993	. 58997		1990-03-01		¹ -
	. 248	2001					² -

2/73

73

3

4.

	.242	2001	- ¹
72	2	1998 . 134419	1996-07-09 . . . - ²
	.	41437	1986-05-05 - ³
1990-03-19		39941	1986-02-24 - ⁴
		121 4 1991 . 59140	

1.
.

خلاصة القول.

.

.

.

.

.

.

. 243

1982 . 26545

01-1982-25 -¹

.

.

.

-

.

-

"

.

"

.

.

.

.

:

.

.

المطلب الثاني: حق الزوج في حفظ ماله.

«.

»ع

»:

1
«.

.

853 (304/1).

1 -

الفرع الأول: إنفاق الزوجة على نفسها وعيالها.

ε

ε:

:

» :

1«.

ε

:

.

...

»ε

:

«...»

()

2.

3.

:

1 -

5049 (2052/5).

2 -

295/5 -

3 -

34.

: :
 : ε :
 : 1«
 2 :
 :
 ε
 » ε :
 3« :
 : :
 4

الفرع الثاني: تصدق الزوجة من مال الزوج.

:

- 1 - _____
 2325 (306/1).
- 2 - 1999 2 :
 293/2.
- 3 - (339/8) 8805 : (191/1) 1661
 : (33/3)
- 4 - 293/2.

مذهب المجيزين:

- .
- :
- 1
- »:ε
- ¹«..
- 2
- »ε :
- »ε :
- 3
- »ε :
- ²«

مذهب المانعين:

.

:

(710/2) 1024	(517/2) 1359	- ¹
(91/3) 2417		- ²

» : ε -1

«

.

« » :

.

» ε : -2

:

: «

:

.¹«

.

ε : -3

» :

:

.²«

.

:

.³

" :

"

.(57/3)670 :

-¹

1

:

-²

.(571/10) 8138 : 1972

2

-

:

-³

.(206-201/6) 1983

- 263 -

:

-1

:

.

:«

»ε

-2

.

-3

.

:

...

"

...

"

...

.¹

- 1

خاتمة .

"

" .
.

.

2005 27 : 02-05

.

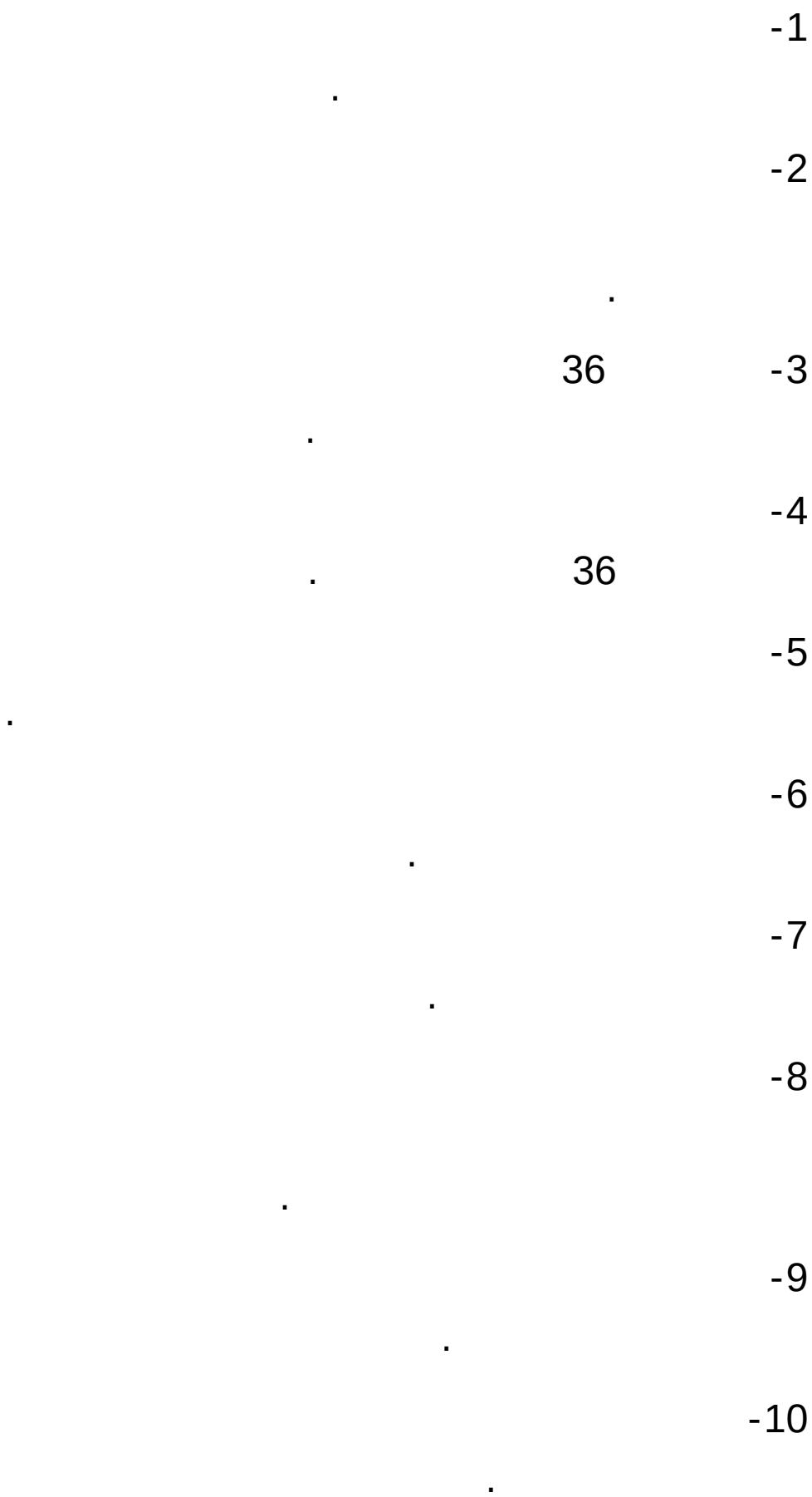
.

".
.

222

".
.

:
.



19

-11

.

19

-12

.

-13

.

-14

.

1/53

-15

.

10/53

-16

.

-17

.

72

72

-18

.

-20

.

-21

.

-22

.

-23

.

-24

.

-25

.

-26

.

132

-27

.

-28

19

.

49

-30

.

-31

.

-32

.

-33

.

:

56

-34

:

-

.

-

02/53

-35

.

-36

.

-37

:

: -

09 - 1

.

19 -02

.

02/53 -03

.

03/53 -04

.

08 06/53 -05

.

10/53 -06

.

" : 74 -07

." 80 79 78

50 -8

"

"

:

—

.

-1

15

-2

.

-3

.

53

-4

.

-5

.

-6

.

-7

.

70

-8

.

72

-9

.

72

-10

.

.	-11
.	-12
	-13
.	
	-14
.	
	-15
.	

فهرس المصادر والمراجع

-I _____ :

- .1 _____ 2 .
- .2 _____ .
- .3 _____ .1
- .4 _____ :
- .5 _____ .1972 1
- .6 _____ . 1404 3
- .7 _____ . 1984
- .8 _____ .
- .9 _____ .1316 1
- .10 _____ . 1994 27 -
- .11 _____ . 1984- 1404 2 -
- .12 _____ . 2005 3

_____	.13
	.1379
_____ :	.14
	.
_____	.15
	. 1994
8 _____	.16
_____	.17
_____ . 1995 1	
_____	.18
_____ . 2000	
_____ :	.19
2 _____	
	. 1980
_____	.20
	. .
1 _____	.21
	. 1405
_____ :	.22
_____ . 1999 2	
_____ :	.23
_____	.

. 24

25

.
.(.). 26

27
1408 3

28

29
1 :

1997

: 30
1987 3

- : 31
1983 2

32

: 33
1402 -

: 34
1414

35
1413 2

_____ : .36

.

_____ : .37

_____ . 1405 1

_____ . .38

_____ .39

.

_____ .40

_____ .41

.

_____ .42

.

_____ : .43

_____ . 1996 1

_____ .44

_____ . 1993 9

_____ : .45

_____ 1995 -

_____ : .46

_____ . 1997.

.47

.48

. 1385

.49

. 1418 2

.50

. 2006

.51

. 2000 1

.52

. 1997

.53

.54

. 1983

.55

. 1393

.56

.57

.58

. 1995 1

.59

. 1991

_____ . 1379 4 .60

_____ : _____ . 1415 - .61

_____ : _____ . 2000 1 .62

_____ . 1314 .63

_____ . 1415 2 .64

_____ 1411 1 .65

_____ . 2002 .66

_____ . .67

_____ .68

_____ . .69

_____ : _____ . 1994 1 .70

$\frac{1423}{\cdot}$
.71

$\frac{\cdot}{\cdot}$
.72

$\frac{1406}{\cdot}$
.73

$\frac{1982}{\cdot}$
.74

$\frac{\cdot}{\cdot}$
.75

$\frac{\cdot}{\cdot}$
.76

$\frac{1408}{\cdot}$
.77

$\frac{\cdot}{\cdot}$
.78

$\frac{\cdot}{\cdot}$
.79

$\frac{\cdot}{\cdot}$
.80

$\frac{\cdot}{\cdot}$
.81

-	.82
1	.83
1418	.84
1961	.85
1410 1	.86
2001/ 1422	.87
1992	.88
1997	.89
1392 2	.90
1392 2	.91
1405	.92
1404 2	

	.93
_____	.1989 1409
	∴ _____ -II
_____	.94
	1963
3	.95
_____	. 1957
5	.96
_____	. 2003
	.97
_____	. 2006 1
_____	.98
	.
_____	.99
_____	.(.)
_____	.100
(02/05)	.101

2006-1966	
_____	.2007 3
_____	.102
_____	. 2008 1

_____ .103
 . 2000 1999 _____

.104
 .2007-2006 . :

_____ .105
 . 1968 1

/ 1403 _____ .106
 . 1983

_____ .107
 . 1968 1

_____ .108
 . 1987

_____ .109
 .

_____ .110

_____ .111
 . 2006 5

_____ .112

.

_____	.113
_____ . 1986 1	
_____	.114
_____ . 2005	
_____ . 2000	.115
_____ . 1413 1	.116
_____	.117
_____ .	
_____ .1989	.118
_____ . 1987 (.)	.119
_____ . 1988	.120
_____ . 2000 03	.121
_____ . 2000	.122

		.123
_____	.	_____
	_____	.124
	. 1992	
_____		.125
. 1986	1	
_____		.126
	. 1962	
. 1983	_____	.127
_____		.128
1	_____	.1972
	_____	.129
	.1	
_____		.130
	.	
_____		.131
. 2008-1429		
_____		.132
. 2004		

	.133

. 2010	
	.134

. 1984	:

	.135

2	.136

	. 1983
	.137

. 2008 1	
	.138

. 1983 1	_____
	.139

. 2004- 1424	
	.140

. 1411 1	
	.141

.1997 7	
	.142

.	
	.143

1980	

	1987 1	.144
		.145
		.146
	. 164 1994 1	.147
		.148
. 2009		
		-III

1. Aslaoui leila, dame justice reflection ofile du jour, entreprise nationale des livres 1998.
2. Hadjira danouni et Houcine ben cheikh, les evolutoins des rapports entre époux en droit Algerien de le famille, éditon dahleb.
3. Nadia ait zai, les Algeriens citoyens devenir, fennec, casa blanca.1999
4. Nour dinne saadi, la femme et la loi en algerie, collection derigé par fatima mernissi, bouchane, 1971.

فهرس الموضوعات.

- 3 - الإهداء :
- 4 - التشكرات :
- 5 - الإشكالية :
- 6 - أسباب اختيار الموضوع :
- 7 - المنهج المتبع في البحث :
- 8 - الخطة العامة للبحث :

مقدمة.....

-11-

- 12 - 1- الحق :
- 12 - تعريف الحق لغة :
- 12 - تعريف الحق إصطلاحاً :
- 14 - معاني الحق في الكتاب والسنة :
- 16 - 2- الزواج .
- 16 - لغة :
- 16 - تعريف الزواج اصطلاحاً :
- 17 - حكم الزواج :
- 17 - التعريف القانوني للزواج :

الباب	الأول:	الحقوق	المشتركة	بين
الزوجين.....-19-				

الفصل	الأول:	الحقوق	المعنوية	المشتركة	بين
الزوجين.....-21-					

المبحث الأول: حق المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات

- 23 - الحياة المشتركة .
- 23 - المطلب الأول: حل الإستمتاع .
- 23 - موقف الشرع من ترك الوطء :
- 25 - المطلب الثاني: حق الإعفاف .
- 25 - تعريفه لغة :
- 25 - حقيقته :
- 25 - آراء الفقهاء في الإعفاف .
- 26 - المطلب الثالث: عدم إفشاء الأسرار الزوجية .
- 30 - المبحث الثاني: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة .
- 30 - المطلب الأول: مفهوم المعاملة الحسنة .
- 30 - مؤدى المعاملة الحسنة أو حسن المعاشرة .
- 32 - المطلب الثاني: غض الطرف عن الهفوات والأخطاء .

- 72 - - - - - واجب النفقة للأصول على الفروع .
- 72 - - - - - ما تشمله النفقة .
- 73 - - - - - سقوط نفقة الأقارب .

الفصل الثاني: الحقوق المادية المشتركة بين الزوجين.....-74-

- 76 - - - - - **المبحث الأول: حق التوارث بين الزوجين.**
- 77 - - - - - المطلب الأول: تعريف الميراث لغة .
- 77 - - - - - المطلب الثاني: الميراث في القانون الجزائري .
- - - - - المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في كل من
- 78 - - - - - الزوجين لاستحقاق التركة .
- - - - - المطلب الرابع: مقدار النصيب الذي حدده الشرع وأقره
- 80 - - - - - القانون لكل من الزوجين .
- 80 - - - - - نصيب الزوج .
- 80 - - - - - نصيب الزوجة .
- 82 - - - - - الحكمة في جعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر .
- 85 - - - - - الزواج الذي لا توارث فيه .
- 87 - - - - - حكم التوارث في طلاق المريض .
- 89 - - - - - المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة .
- 90 - - - - - ميراث المعتدة .
- 90 - - - - - ومجمل ما تقدم .
- - - - - **المبحث الثاني: السلامة من العيوب التي تحول دون تحقيق**
- 92 - - - - - **الهدف من الزواج.**
- 92 - - - - - المطلب الأول: مفهوم العيب لغة واصطلاحا .
- 92 - - - - - العيب لغة .
- 92 - - - - - العيب اصطلاحا .
- 92 - - - - - المطلب الثاني: أنواع العيوب .
- 93 - - - - - أولا: العيوب المشتركة بين الزوجين .
- 93 - - - - - ثانيا: العيوب الخاصة بالرجل .
- 94 - - - - - ثالثا: العيوب الخاصة بالمرأة .
- - - - - المطلب الثالث: حق كل من الزوجين إشتراط السلامة من
- 94 - - - - - العيوب في الآخر .
- 95 - - - - - المطلب الرابع: ما يترتب عن الغرر في الزواج .
- - - - - المطلب الخامس: موقف القانون الجزائري من التفريق
- 96 - - - - - للعيوب:
- 102 - - - - - **المبحث الثالث: حق الكفاءة بين الزوجين.**
- 102 - - - - - المطلب الأول: مفهوم الكفاءة .
- 102 - - - - - لغة :
- 102 - - - - - شرعا :

- 102 - ---- المطلب الثاني: فيما تكون فيه الكفاءة .
- 102 - ----- المطلب الثالث: لمن يكون حق الكفاءة .

الباب الثاني: حقوق كل من الزوجة والزوج.....-105-

الفصل الأول: حقوق الزوجة.....-106-

- 107 - ----- **المبحث الأول: الحقوق المعنوية للزوجة**
- 107 - ----- المطلب الأول : حق الزوجة في التعليم .
- 107 - ----- الفرع الأول: مفهوم التعليم
- 107 - ----- لغة :
- 107 - ----- اصطلاحا :
- 107 - ----- الفرع الثاني: حكم تعليم الزوجة .
- 109 - ----- الفرع الثالث: طرق تعليم الزوجة .
- 109 - ----- المطلب الثاني: حق الزوجة في العدل بينها وبين باقي الزوجات.
- 111 - ----- الفرع الأول: مفهوم العدل .
- 115 - ----- لغة :
- 115 - ----- اصطلاحا :
- 115 - ----- الفرع الثاني: معنى القسم .
- 115 - ----- لغة :
- 116 - ----- اصطلاحا :
- 116 - ----- الفرع الثالث: حكم القسم بين الزوجات .
- 118 - ----- الفرع الرابع: مقدار القسم بين الزوجات .
- 118 - ----- القول الأول .
- 119 - ----- القول الثاني .
- 120 - ----- القول الثالث .
- 120 - ----- الترجيح .
- 121 - ----- الفرع الخامس: مسألة التعدد في نظر المشرع الجزائري .
- 124 - ----- **المبحث الثاني: الحقوق المادية للزوجة**
- 124 - ----- المطلب الأول: حق الزوجة في الصداق .
- 125 - ----- الفرع الأول: مفهوم الصداق .
- 125 - ----- لغة :
- 125 - ----- الصداق اصطلاحا :
- 125 - ----- الفرع الثاني: حكم الصداق وحكمة مشروعيته .
- 125 - ----- حكم الصداق :
- 126 - ----- حكمة مشروعيته .

- 127 - الفرع الثالث: حقيقة الصداق وطبيعته. ---
- 127 - حقيقة الصداق. -----
- 128 - مجمل القول. -----
- 128 - تنظيم الصداق في قانون الأسرة الجزائري وبعض الدول العربية. -----
- 130 - طبيعة الصداق. -----
- 132 - شروط الصداق. -----
- 132 - الفرع الرابع: إستحقاق الصداق ووقت وجوبه. -

- 138 - آراء الفقهاء في الخلوة. -----
- 139 - موت أحد الزوجين. -----
- 140 - إستحقاق الزوجة نصف الصداق. -----
- 142 - الفرع الخامس: أنواع الصداق. -----
- 142 - الصداق المسمى وصداق المثل: -----
- 144 - الصداق المعجل والصداق المؤجل. -----
- 146 - النزاع حول الصداق. -----
- 147 - الإختلاف في الصداق. -----
- 148 - مجمل القول: -----
- 148 - المطلب الثاني: حق الزوجة في النفقة -----
- 148 - الفرع الأول: تعريف النفقة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروطها -----
- 149 - تعريف النفقة لغة: -----
- 149 - تعريف النفقة شرعا: -----
- 149 - دليل مشروعية النفقة: -----
- 150 - الفرع الثاني: حكم النفقة. -----
- 151 - شروط وجوب النفقة. -----
- 152 - الفرع الثالث: وجوب النفقة ووقت استحقاقها. -

- 154 - الفرع الرابع: ما تشمله النفقة. -----
- 155 - الفرع الخامس: تاريخ استحقاق النفقة. ----
- 159 - الفرع السادس: تقدير النفقة. -----
- 164 - الفرع السابع: سقوط النفقة. -----
- 168 - المقاصة في دين النفقة. -----
- 169 - سريان التقادم على دين النفقة. -----
- 171 - أمور لا تسقط النفقة. -----
- 173 - المطلب الثالث: حق الزوجة في السكن. -----
- 173 - الفرع الأول: مفهوم السكن في اللغة والاصطلاح. -

- 173 - السكن لغة. -----

- السكن اصطلاحا. - 174 -
- دليل مشروعية سكن الزوجية. - 174 -
- شروط مسكن الزوجية: - 175 -
- الفرع الثاني: حق الزوجة في السكن المنفرد. - 175 -
-
- الترجيح: - 176 -
- الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائي من حق السكن.
- 178 -
- الفرع الرابع: سكن الحاضنة. - 179 -
- المطلب الرابع: حق حرية الزوجة في التصرف في مالها. - -
- 181 -
- الفرع الأول: مفهوم الذمة المالية - 181 -
- لغة: - 181 -
- اصطلاحا: - 182 -
- قانونا: - 183 -
- الفرع الثاني: مميزات الذمة المالية: - 183 -
- الفرع الثالث: تصرف الزوجة في مالها. - 184 -
- الفرع الرابع: موقف القانون من مسألة حرية
- الزوجة في التصرف في مالها. - 187 -
- خلاصة القول: - 188 -

الفصل حقوق الثاني:

- ### الزوج.....-188-
- المبحث الأول: الحقوق المعنوية للزوج - 191 -
 - المطلب الأول: حق الطاعة مفهومه وحدوده - 191 -
 - 1- تعريف الطاعة لغة: - 191 -
 - 2- تعريف الطاعة اصطلاحا. - 191 -
 - الفرع الثاني : الأهداف الأساسية لوجوب الطاعة
 - الزوجية - 192 -
 - الفرع الثالث: الأسس الموجبة لبيان حق الطاعة. - -
 - 193 -
 - الفرع الرابع : القوامة للزوج - 194 -
 - الفرع الخامس: حدود حق الطاعة. - 196 -
 - القرار في البيت. - 198 -
 - لا تأذن لأحد دخول البيت دون إذن زوجها. - 198 -
 - السلف الصالح قدوة في حسن الطاعة. - 199 -
 - المطلب الثاني: حق تأديب الزوجة - 200 -
 - الفرع الأول: تعريف التأديب لغة. - 201 -
 - حالات اللجوء إلى التأديب. - 201 -
 - الفرع الثاني: مراحل تأديب الزوجة. - 202 -

- 205 - شروط الضرب للنشوز: - - - - -
- 207 - الفرع الثالث : مناقشة تحليلية للموضوع --
- 209 - الفرع الرابع: مراحل التأديب في القانون: -
- 212 - تعريف الهجر لغة: - - - - -
- 212 - الهجر إصطلاحاً: - - - - -
- 212 - حقيقة الهجر: - - - - -
- 214 - الطبيعة القانونية للهجر: - - - - -
- 216 - موقف المشرع الجزائي من الهجر: - - - - -
- 217 - ضرب الزوجة : - - - - -
- 220 - وقت جواز الضرب: - - - - -
- 221 - شروط ضرب الزوجة: - - - - -
- تجنب ضرب الزوجة؛ وسيلة للإستقرار الحياة الزوجية: -
- 224
- 226 - تعسف الزوج وظلمه للزوجة: - - - - -
- 229 - بعث الحكمين. - - - - -
- 235 - **المبحث الثاني: حقوق الزوج المادية** - - - - -
- - - - - المطلب الأول: حق الزوج في قيام زوجته على خدمته. - - -
- 235
- 235 - الفرع الثاني: قيام الزوجة بخدمة البيت. - - -
- الفرع الثالث: أدلة وجوب الخدمة على الزوجة من السنة النبوية. - - - - -
- 237 - الفرع الرابع: موقف الفقهاء من وجوب الخدمة. - 238
-
- 242 - الرأي الراجح. - - - - -
- 244 - الفرع الخامس: موقف القانون من مسألة الخدمة. - 244
-
- 244 - المطلب الثاني: الجهاز و متاع البيت. - - - - -
- 244 - الفرع الأول : مفهوم الجهاز - - - - -
- 244 - الفرع الثاني: الملزم بالجهاز. - - - - -
- 249 - الفرع الثالث: قيام المرأة بالتجهيز. - - - - -
- 251 - الفرع الرابع: إختلاف الزوجين في متاع البيت. - 251
-
- 256 - خلاصة القول. - - - - -
- 258 - المطلب الثاني: حق الزوج في حفظ ماله. - - - - -
- الفرع الأول: إنفاق الزوجة على نفسها وعيالها. - - -
- 259
- 260 - الفرع الثاني: تصدق الزوجة من مال الزوج. - 260
- 261 - مذهب المجيزين: - - - - -
- 261 - مذهب المانعين: - - - - -

الترجيح : - - - - - 263 -

خاتمة.....

-263-.....

فهرس.....المصادر

والمراجع.....-

-272

فهرس

الموضوعات.....

-286-.....